صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال
القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن من يستحق تلك
المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كانت
منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يرد صلى
الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من حسن الخلق وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه
يجاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر قلت وقد ذكر الخطيب
البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل
هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا ابطل قول من زعم
انه منافق والا ظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم قوله
يرفع نمرة كذا في خطوط بيض وسود وحمر كانها
اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب
قوله حدثني ابو يونس عن ابي هريرة واسم ابي يونس هذا
سليم بن جبير بضم السين والجيم الدوسي المصري مولى ابي هريرة
رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر وزمرة
واحدة بالنسب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في
اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم الذين لا يكتوون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى هذا
الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس
بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على
خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى
الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط
والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباختيار
عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه

وبالحديث

وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية
اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان
الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال
القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على
الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم
ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان
وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلا
لما اختص هؤلا بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المسلمين
ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلما واصحاب المعاني على
هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها
توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه
من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة
سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين
ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب وقال الداودي
المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست
به علة ان يحتجم التحاميم ويستعمل الرقا واما من يستعمل ذلك من به
مرض فهو جايز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والكي من
بين انواع الطب لمجيء ان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب
النبي صلى الله عليه وسلم والفضلا من السلف وكل سبب مقطوع
به كالاكل والشرب للغذا والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين
في هذا الباب وهذا لم يرف عنهم التطبيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب
للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن يثقته في رزقه
باكتسابه وكان معوضا في كل ذلك الى الله تعالى والكلام في
الفرق بين الطب والكي يطول وقد باحها النبي صلى الله
عليه وسلم واثنى عليها لكن اذكر منه نكتة تكفي وهو انه صلى الله

Copyright King Saud University